مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية
تصدر عن جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://jhas-bwu.com/index.php/bwjhas/index
المجلد التاسع، العدد الأول 2024

نطاق الأمر الجنائي وحجيته

د. نعيمة محمد سليمان الجدي
قسم القانون الجنائي، كلية القانون ، جامعة بني وليد ، ليبيا.
naemaaljadi@bwu.edu.ly

The scope and validity of the criminal order

Naeimah Mohammed Aljadi
Department of Criminal Law, Faculty of Law, Bani Waleed University, Libya.

تاريخ الاستلام:01-02-2024 تاريخ القبول: 22-02-2024 تاريخ النشر: 02-03-2024

الملخص:

يتناول البحث موضوع نطاق الأمر الجنائي وحجيته، حيث تطرق لتعريف الأمر الجنائي بانه نظام إجرائي الهدف منه تبسيط الإجراءات في الجرائم قليلة الأهمية حيث يتم عن طريقه فرض العقوبة التي أقرها القانون دون حضور أو مرافعة، القصد منه التخفيف على كاهل القضاء والمتقاضين، وتناولت الدراسة إشكالية تتمحور حول الأمر الجنائي بأنه يعد صلحاً أم حكماً أم قراراً قضائياً؟ وما هي الجهة أو السلطة المختصة بإصداره؟

لقد رأت الكثير من التشريعات أن يتم النظر والفصل في الدعاوى الجنائية بأمر جنائي يصدر من القاضي الجزئي دون مرافعة شفوية بناء على محضر جمع الاستدلالات وأدلة الإثبات الأخرى، أو إجراء تحقيق في الدعوى ويصدر هذا الأمر الجنائي في بعض الجنح البسيطة والمخالفات قليلة الأهمية نسبياً.

لقد حقق نظام الأمر الجنائي في التطبيق العملي نتيجة هامة تمثلت في تسهيل إجراءات الفصل في الجرائم قليلة الأهمية وصولاً لسرعة البث فيها، والتخفيف على عاتق المحاكم .

إن الغاية من إصدار الأمر الجنائي هو تحقيق عدالة سريعة، وكان من أهم النتائج التي توصل إليها البحث هي أن نطاق تطبيق الأمر الجنائي يكون في الجرائم القليلة الأهمية (الجنح البسيطة والمخالفات)، وإن من شروط الأمر الجنائي أن يكون متضمناً معظم العناصر القانونية الخاصة به، التي تحتوي اسم ودرجة عضو النيابة العامة ونوع الجريمة ووصف الجريمة القانوني ونوعها وتحديد النصوص القانونية التي تطبق على الجريمة محل الأمر الجنائي، وعليه قُسم البحث إلى أربعة مطالب، تناول المطلب الأول ماهية وطبيعة الأمر الجنائي، أما المطلب الثاني تحدث عن الطبيعة القانونية للأمر الجنائي، في حين سلط المطلب الثالث الضوء على القواعد التي تحكم الأمر الجنائي في التشريع الليبي، أما المطلب الرابع والأخير كان عن حجية الأمر الجنائي أمام الدعاوى الجنائية والمدنية .

الكلمات الدالة: الأمر الجنائي، القاضي الجزئي ، المتهم، حجية الأمر الجنائي، الدعوى الجنائية.

Abstract

The research deals with the subject of the scope of the criminal order and its validity, as it addressed the definition of the criminal order as a procedural system whose goal is to simplify procedures in crimes of minor importance, through which the punishment approved by the law is imposed without presence or pleading, with the intention of easing the burden on the judiciary and the litigants. The study dealt with a problem centered on Is the criminal order considered a conciliation, a ruling, or a judicial decision? What is the entity or authority responsible for issuing it? Many legislations have stipulated that criminal cases should be considered and decided by a criminal order issued by the district judge without oral pleading, based on a report collecting evidence and other evidentiary evidence, or conducting an investigation into the case. This criminal order is issued in some minor misdemeanors and violations of relatively low importance. In practical application, the criminal order system has achieved an important result, represented by facilitating the procedures for adjudicating crimes of low importance, achieving speedy broadcasting of them, and alleviating the burden of the courts. The purpose of issuing a criminal order is to achieve speedy justice, and one of the most important findings of the research is that the scope of application of the criminal order is in crimes of low importance (simple misdemeanors and violations), and that one of the conditions of the criminal order is that it include most of its legal elements, Which contains the name and rank of the Public Prosecution member, the type of crime, the legal description of the crime and its type, and specifying the legal texts that apply to the crime that is the subject of the criminal order, Accordingly, the research was divided into four demands. The first requirement dealt with the nature and nature of the criminal order. The second requirement talked about the legal nature of the criminal order, while the third requirement shed light on the rules that govern the criminal order in Libyan legislation. The fourth and final requirement was about the validity of the criminal order. Before criminal and civil lawsuits.

Keywords: The criminal order, the district judge, the accused, the validity of the criminal order, the criminal case.

المقدمة:

إن الهدف من قانون الإجراءات الجنائية هو الجمع بين حق المجتمع في معاقبة الجاني وفق إجراءات حددها القانون وحق المتهم في حماية حريته والدفاع عن نفسه وهذا هو المبدأ في المحاكمات الجنائية أن يتم الفصل في الدعوى الجنائية بحكم قضائي يصدر عن طريق محاكمة عادلة وحتى يتم الفصل في الدعاوى الجنائية توجد مجموعة من الإجراءات الشكلية يلزم اتباعها واحترامها، والتي ينشأ على مخالفتها البطلان، وتتسم إجراءات المحاكمة بطولها وتعقيدها الأمر الذي أفضى إلى تكدس أعداد القضايا المرفوعة أمام المحاكم .

لذلك لجأت معظم التشريعات الجنائية إلى تطوير سياستها الإجرائية بما يكفل تحقيق الموازنة بين الحفاظ على حقوق المتهم وحرياته، وعلى رأسها حق المتهم في محاكمة عادلة وسريعة، وبين مصلحة السلطات العامة في الكشف عن الحقيقة وإنزال العقاب على النحو الذي تتحقق معه العدالة الجنائية.

وعليه اتجهت التشريعات الجنائية إلى اتباع نهج الإجراءات البسيطة لإنهاء الدعوى الجنائية بغير طريق الحكم حرصاً على إقامة الموازنة العادلة بين تحقيق العدالة وبين حماية حقوق الخصوم مما يقود إلى بساطة الإجراءات والفصل في الجرائم قليلة الأهمية وصولاً لسرعة البث فيها والتخفيف على كاهل المحاكم حتى تعكف لنظر غيرها من الدعاوى. حيث رأت بعض التشريعات أن يتم النظر والفصل في الدعاوى الجنائية بأمر جنائي يصدر من

القاضي الجزئي دون مرافعة شفوية بناء على محضر جمع الاستدلالات وأدلة الإثبات الأخرى، أو إجراء تحقيق في الدعوى ويصدر هذا الأمر الجنائي في بعض الجنح البسيطة والمخالفات قليلة الأهمية نسبياً.

وقد حقق نظام الأمر الجنائي في التطبيق العملي النتيجة التي ابتغاها المشرع والتي تتمثل في تسهيل إجراءات الفصل في الجرائم قليلة الأهمية وصولاً لسرعة البث فيها، والتخفيف على عاتق المحاكم .

وقد ثار جدل فقهي حول نظام الأمر الجنائي، من حيث كونه يشكل إخلالا بقواعد المحاكمات وضماناتها القانونية والإجرائية، إلا أن هذا النظام أثبت فاعليته في تحقيق أهداف المشرع التي ابتغاها في تحقيق التوازن بين حق الدولة في تطبيق العقاب والوصول إلى العدالة الجنائية، ومصلحة الفرد في الحفاظ على حقوقه وحقه في الدفاع عن نفسه وإثبات براءته .

إشكالية الدراسة:

تتمحور إشكالية الدراسة في تحديد الطبيعة القانونية للأمر الجنائي هل يعد صلحاً أم حكماً أم قراراً قضائياً؟

وتتمحور الأسئلة الفرعية المتفرعة من السؤال الرئيسي في الآتي:

- ما المقصود بالأمر الجنائي؟
- من هي الجهة أو السلطة المختصة بإصدار الأمر الجنائي؟
- ماهي حجية الأمر الجنائي؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى :

1- تحديد الطبيعة القانونية للأمر الجنائي وماهيته

2- معرفة الجرائم قليلة الأهمية التي يجوز الفصل فيها بالأمر الجنائي

3- معرفة الحجية التي يحوزها الأمر الجنائي

أهمية الدراسة :

تتحدد أهمية الدراسة في أن الأمر الجنائي يعد أهم الإجراءات البسيطة لإنهاء الدعوى الجنائية بغير طريق الحكم، كما يعد حلاً للحد من إشكالية بطء إجراءات التقاضي في النطاق الجنائي .

منهج الدراسة:

ترتكز هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف الأمر الجنائي والتعرف من خلال هذا الوصف على أهميته، وبيان القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية .

الدراسات السابقة :

سنوضح في هذا الجزء بعض الدراسات السابقة حول الأمر الجنائي، وذلك لزيادة تشخيص إشكالية الدراسة وما وصل إليه الباحثون من نتائج يمكن أن تساعدنا في تجنب التكرار، وذلك على النحو التالي:

- **دراسة د.علي محمد عبدالسلام شقلوف (2006) (الأمر الجنائي دراسة مقارنة)**

ناقشت الدراسة نظرية الحكم الجنائي، وتطرقت لأركان وشروط وخصائص الأمر الجنائي، وأثر تخلف شرط من شروطه أو انهيار ركن من أركانه وذلك بالقدر اللازم لبيان العناصر المتشابهة التي تتفق ونظام الأمر الجنائي والتي يختلف فيها معه .

وبينت الدراسة الشروط الموضوعية والشكلية التي تلزم لإصدار الأمر الجنائي، والجهة المختصة بإصداره، وعرضت الآراء المختلفة حول تكييفه القانوني وما يترتب على ذلك من نتائج عملية تختلف باختلاف هذا التكييف .

واستخلصت الدراسة مجموعة من النتائج كان أبرزها أن الأمر الجنائي يتمتع بالحجية فور صدوره فلا يجوز لمن أصدره أن يعدل فيه أو يلغيه إلا وفقا لأحكام القانون ويصبح غير صالح لنظر الدعوى مرة أخرى، أما حجية الأمر الجنائي أمام القضاء المدني أكدت الدراسة بأنه كان محل خلاف فقهي، حيث يرى جانب من الفقه أن الأمر الجنائي يتمتع بما يتمتع به الحكم الجنائي من حجية أمام القضاء المدني، وبناءً عليه لا يجوز للقضاء المدني أن يخالف ما قضى به الأمر الجنائي، فيما يتعلق بارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم وتكييفها القانوني، إعمالا لمبدأ حجية الجنائي على المدني .

- **دراسة د. مفتاح محمود إجبارة (2021) (خصائص الأمر الجنائي ورابطته الإجرائية)**

تناول الباحث في دراسته خصائص الأمر الجنائي، والرابطة القانونية الإجرائية بشكل عام، تم تناول مدى توافر الرابطة الإجرائية في الأمر الجنائي، فبين آراء الجانب الذي يرفض وجود الرابطة الإجرائية في هذا النظام، حيث أوضح أسانيد وآراء البعض الأخر من الفقه والمؤيد لوجود الرابطة الإجرائية في الأمر الجنائي، وبعد أخذ ورد تبين مدى جدوى العمل بهذا النظام خصوصا في بعض الجرائم التي وضعت لها عقوبة بسيطة، وتوصلت الدراسة بأن نظام الأمر الجنائي هو نظام قضائي تنعقد فيه الرابطة القانونية الإجرائية، والعمل بهذا النظام يوفر وقتا وجهدا على القضاء، إلا أن الجهاز القضائي الليبي لم ينتهج الأمر الجنائي طريقا في القضايا قليلة الأهمية، على الرغم من أن المشرع الليبي قد أفلح بالعمل بهذا النظام، وظل يعمل بالنظام العادي في الفصل في القضايا قليلة الأهمية رغم خضوع معظم هذه الحالات لنظام الأمر الجنائي، وأوصى الباحث على العمل بهذا النظام القانوني الذي تتوافر فيه الرابطة القانونية الإجرائية توفيرا للوقت والجهد .

- **دراسة أحمد سيف سعيد الهاجري (2023) (أحكام الأمر الجنائي في التشريع الإماراتي دراسة تحليلية)**

تناولت الدراسة نظام الأمر الجنائي بالقانون الإماراتي، حيث تطرق لدراسة هذا الموضوع، موضحا تعريفه ونطاقه وشروطه، ومناقشة أحكام الأمر الجنائي ودوره في إقرار أغراض العقوبة والقواعد الواجب اتباعها في القانون الجنائي، وتوصلت الدراسة لنتيجة هامة تمثلت في هدف المشرع الإماراتي من تنظيمه للأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية الاماراتي الاتحادي، هو التقليل من الإجراءات الجنائية في بعض أنواع الجرائم التي تعد من الجرائم القليلة الأهمية والتي يتطلب الفصل فيها وقتا أقصر من الدعاوى الجنائية في الجرائم الأخرى، التي تستلزم إجراءات خاصة من مرافعة وتحقيق، من أجل تبسيط الإجراءات الجنائية وتخفف العبء على المحاكم الجنائية لتتمكن من إنهاء الدعاوى الجنائية في جرائم الجنح والجنايات.

خطة الدراسة :

للتعرف على نطاق الأمر الجنائي ستقسم هذه الدراسة، فضلًا عن المقدمة والخاتمة إلى أربعة مطالب أساسية جاءت على النحو الآتي:

المطلب الأول: ماهية وطبيعة الأمر الجنائي

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للأمر الجنائي

المطلب الثالث: القواعد التي تحكم الأمر الجنائي في التشريع الليبي

المطلب الرابع: حجية الأمر الجنائي أمام الدعاوى الجنائية والمدنية .

المطلب الأول: ماهية وطبيعة الأمر الجنائي

يعد الأمر الجنائي من النظم القضائية التي تسترشد بها التشريعات للفصل في الدعاوى الجنائية من غير مرافعة، حيث أن الأساس في المحاكمات هو أن يتم الفصل في الخصومة الجنائية بإصدار حكم قضائي بعد المرافعة الشفوية [1].

أولاً: تعريف الأمر الجنائي

الأمر الجنائي: نظام إجرائي من سماته التطور والتغير وعدم الاستقرار عند حدود معينة، يبين ذلك من استقراء التشريعات التي آخذت به فهي لم تتفق على تحديد معالم هذا النظام، ولم تتوقف عند حد معين للأخذ به توسيعاً وتضييقاً، الأمر الذي جعل وضع تعريف جامع مانع لهذا النظام جداً عسير، إن لم يكن مستحيلاً ولا يخلو الأمر من الصعوبة حتى لو كانت المحاولة في إطار إجرائي معين[2] .

وعلى اعتبار أن التعريف من اختصاص الفقه فقد عرف بعض الفقه نظام الأمر الجنائي بأنه "أمر قضائي بتوقيع العقوبة المقررة للجريمة بدون تحقيق أو مرافعة، ويعني ذلك أن الأمر يصدر دون اتباع القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة والتحقيق النهائي اللازمة للحكم الجنائي" [3].

وعرفه جانب أخر بأنه "قرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية بغير محاكمة أصلا أو في محاكمة شديدة الاختصار "[4] .

كما يعرفه جانب آخر من الفقه على أنه "يعد الأمر الجنائي بمرتبة الأمر القضائي الذي يقر توقيع العقوبة التي حددها القانون للجرم، على النحو الذي تنقضي به الدعوى الجنائية من غير الرجوع إلى تطبيق الإجراءات العادي للدعوى الجنائية التحقيق والمحاكمة أو غير ذلك في حالة قبل المتهم الأمر الجنائي، وإلا سوف يتم تطبيق الإجراءات العادية [5] .

---

[1]– علي محمد شقلوف، الأمر الجنائي، دراسة مقارنة، جامعة الزقازيق، رسالة دكتوراه، ص 88 ، 2006 .

[2]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، (الجزء الأول)، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، ط4 ، القاهرة، 2024 ، ص 421 .

[3]– مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، منشورات المكتبة الجامعية، الزاوية، ليبيا، 2000 ، ص282 .

[4] – حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 175 .

[5] – مدحت عبدالحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 99 .

ولم يأت المشرع الليبي على تعريف الأمر الجنائي في المادة (206) من قانون الإجراءات الجنائية حيث نصت "للنيابة العامة في مواد الجنح والمخالفات التي يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو بغرامة يزيد حدها الأدنى على عشرة جنيهات، إذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفي منها عقوبة الغرامة لغاية عشر جنيهات غير العقوبات التبعية والتضمينات، وما يجب رده والمصاريف أن تطلب من قاضي المحكمة الجزئية التي من اختصاصها نظر الدعوى أن يوقع العقوبة على المتهم بأمر يصدره على طلب بناء على محاضر جمع استدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير تحقيق أو سماع مرافعة [1] .

وبناء على ما تقدم نرى أن كل التعريفات السالف ذكرها اتفقت على مضمون الأمر الجنائي وجوهره، وهو الفصل في الدعوى الجنائية من غير محاكمة .

ثانياً: خصائص الأمر الجنائي

يتسم نظام الأمر الجنائي بعدد من الخصائص التي تعكس طبيعته القانونية ومضمونه وتمثل هذه الخصائص في التالي:

1- محله الجرائم البسيطة

لقد استقرت معظم التشريعات التي تبنت نظام الأمر الجنائي على تضييق مجال تطبيقه، وذلك من خلال تحديد الجريمة والعقوبة التي يجوز توقيعها من خلال إصدار الأمر الجنائي[2]، حيث اقتصر نطاق تطبيق الأمر الجنائي على الجرائم البسيطة كما هو الأمر بالنسبة للجنح والمخالفات بالإضافة إلى ذلك يصدر الأمر الجنائي في الجرائم التي يجوز الحكم فيها بالغرامة فقط دون العقوبات السالبة للحرية[3] .

2- إجراء جوازي:

يعد توقيع العقوبة عن طريق الأمر الجنائي أمراً جوازياً للسلطة المختصة بإصداره، حيث أكدت التشريعات الجنائية على نفي الصفة الإلزامية في إصدار الأمر الجنائي، حيث يكون للنيابة العامة كامل الحرية في إصدار الأمر الجنائي أو اتخاذ الإجراءات العادية للمحاكمة وفقا لظروف الدعوى، سواء كان يصدر الأمر الجنائي مباشرة من النيابة العامة أو بطلب منها للقاضي الذي تكون له سلطته التقديرية في أن يقبل أو يرفض طلب النيابة العامة متى قدر عدم ملاءمة إصداره[4] .

3- لا يخضع الأمر الجنائي للقواعد العادية للمحاكمة والطعن:

إجراءات إصدار الأمر الجنائي تخالف إجراءات المحاكمة العادية، حيث يكفي لإصدار الأمر الجنائي الاطلاع على الأوراق دون أن يكون المتهم أو محاميه حاضراً ودون مناقشة أو سماع للمرافعات[5].

---

[1]- مفتاح محمود اجبارة، خصائص الأمر الجنائي ورابطته الإجرائية، مجلة المنتدى الجامعي للدراسات الإنسانية والتطبيقية، العدد السابع والعشرون، مارس 2021، ص 109 .

[2]- خالد منير حسن، الأمر الجنائي دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2006، ص 58 .

[3] - جمال إبراهيم عبدالحسين، الأمر الجنائي ومجالات تطبيقه، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص22 .

[4] - مدحت عبدالحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية-دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 .

[5] - محمد محمد المتولي الصعيدي، الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، القاهرة، 2011، ص105 .

ومن أهم ما يميز نظام الأمر الجنائي أنه يقوم على تبسيط الإجراءات في حسم القضايا البسيطة بما يساعد على التقليل من تكدس القضايا أمام المحاكم .

وقد كفل المشرع للمتهم حق الاعتراض على الأمر الجنائي، أن يكون للمتهم حرية قبول الأمر الجنائي الصادر ضده وتنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها، أو يعارض الأمر وتسير الخصومة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية .

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للأمر الجنائي

إن بيان الطبيعة القانونية للأمر الجنائي له الأهمية البالغة وما يترتب على ذلك من آثار، فقد ذهب البعض إلى إضفاء صفة الحكم على الأمر الجنائي، والبعض الأخر عارض ذلك فمنهم يرى أنه عمل إجرائي إداري، أو تصرف قانوني إجرائي، أو إجراء قضائي، ومنهم من ينفي عن الأمر الجنائي صفة الحكم جزئياً بإضافة شرط، ومنهم من ينفي عن الأمر الجنائي صفة الحكم مطلقاً سواء كان صادراً من النيابة العامة أو القاضي الجزئي، والبعض الأخر يرى أن الأمر الجنائي هو صورة من صور الصلح[1] .

أولاً: الأمر الجنائي بمثابة حكم

أثارت موضوع تكييف الأمر الجنائي جدلاً فقهياً في تساؤلات عديدة كان أهمها وأبرزها (هل هو حكم جنائي يتمتع بما للأحكام من قوة ؟)

ذهب رأي إلى أن الأمر الجنائي وإن كان يعد قراراً قضائياً لصدوره من هيئة قضائية فاصلاً في نزاع معين، إلا أنه لا يرقى إلى مرتبة الحكم لأن الخصومة الجنائية لا تنعقد في إجراءات الأمر، لأن الدعوى لم تحرك قانوناً تجاه المتهم، مما يستحيل عليه المثول أمام المحكمة لمواجهته بالتهم المسندة إليه، وإبداء دفاعه، حيث لا يصدر الحكم قانوناً إلا في خصومة جنائية، بالتالي القرار الذي يصدر في غير خصومة المسمى بالأمر الجنائي لا يعد حكماً فهو لا ينطبق عليه وصف الحكم[2] .

وقد ذهبت المحكمة العليا الليبية إلى "أن الأمر الجنائي بطبيعته ليس حكماً ولكنه نوع من التسوية أو الصلح يعرضه القاضي على الخصوم لتبسيط الإجراءات في الجرائم قليلة الأهمية، ولهم الحرية أن يقبلوه فتنتهي الدعوى، أو يرفضوه فتسير الإجراءات بالطرق العادية[3] .

ثانياً: الأمر الجنائي بمثابة عرض للصلح على المتهم

يرى أنصار هذا الرأي أن الأمر الجنائي يعد بمثابة عرض للصلح الجنائي على المتهم يصدر من القاضي الجزئي أو من النيابة العامة فإما أن يقبله وتنقضي الدعوى أو يعترض عليه وعندها يحاكم بالطرق العادية وتجب الإشارة إلى أن الصلح أساسه القانون المدني إلا أن المشرع قد أجاز الصلح في الدعوى الجنائية في بعض الجرائم القليلة الأهمية على النحو الذي يتم فيه تخفيف العبء على عاتق القضاء[4] .

---

[1] – هشام مصطفى عبدالقادر، الشرعية الدستورية للأوامر الجنائية، دراسة مقارنة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017، ص 227 .

[2] – إدوارد غالي الذهبي، قانون الإجراءات الجنائية، ط2، منشورات مكتبة غريب، القاهرة، 2013، ص 76 .

[3] – طعن جنائي بتاريخ 1955/4/27 ، 1/7ق، عدد المجلة ج1/ج ، ص 87

[4] – علي محمد اعنيبه، أثر الصلح الجنائي على الدعوى الجنائية، مجلة البحوث القانونية، كلية القانون – جامعة مصراتة، العدد الثاني، ص 178 .

ويجتمع الصلح مع الأمر الجنائي في كونهما يطبقان في الجرائم القليلة الأهمية المخالفات والجنح البسيطة، بالإضافة إلى اتفاقهما في الأثر المترتب عليهما بانقضاء الدعوى الجنائية من غير محاكمة[1] .

ثالثا: الأمر الجنائي بمثابة قرار قضائي

يرى أنصار هذا الاتجاه بأن الأمر الجنائي لا يقع تحت طائفة الأحكام لأن الخصومة الجنائية لا تنعقد حيث لا يستطيع المتهم أن يمثل أمام المحكمة لمواجهته بالتهم المنسوبة إليه وسماع دفاعه، وذهب جانب من الفقه إلى أن الاعتراض على الأمر الجنائي لا يعد من طرق الطعن العادية التي تسري على الأحكام الجنائية .

وقد أيدت المادة (300) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي هذا الرأي في تعريفها للأمر الجنائي بقولها "قرار قضائي يصدر من أحد وكلاء النيابة، أو من القاضي بعد الاطلاع على الأوراق، وفي غير حضور الخصوم وبلا محاكمة "

ونستنتج من هذا أن الأمر الجنائي لا يرتقي إلى مرتبة الأحكام القضائية .

المطلب الثالث: القواعد التي تحكم الأمر الجنائي في التشريع الليبي

لقد أعطى المشرع الليبي للقاضي الجزئي والنيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجنائي إذا توفرت شروطه التي حددها في نص المادتين (296 – 298) إجراءات

أولاً: إصدار الأمر الجنائي من القاضي الجزئي

إن غالبية التشريعات المقارنة جعلت إصدار الأمر الجنائي بيد قاضي محكمة الجنح أو القاضي الجزئي ، ولا يجوز للقاضي الجزئي إصدار الأمر الجنائي من تلقاء نفسه حتى لو وجدت شروط إصداره، حيث سلطة القاضي في إصدار الأمر الجنائي تكون مرهونة بطلب النيابة العامة بتوقيع العقوبة بأمر جنائي، وبالمقابل لا يكون القاضي ملزماً بقبول طلب النيابة العامة، فله أن يقبل أو أن يرفض إصدار الأمر الجنائي حسب تقديره[2] .

لقد أعطى المشرع الليبي للنيابة العامة الحق في إنهاء الخصومة الجنائية بإصدار الأمر الجنائي دون إتباع إجراءات المحاكمة العادية من مرافعة شفوية وسماع الشهود ومواجهة غيره، فإن المحكمة الجزئية تتصل بملف الدعوى بناء على إحالة النيابة العامة، واتفاقا مع نص المادة (296) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي وتبعاً للإجراءات المتبعة بتوقيع العقوبة بأمر المحكمة الجزئية الذي قضى بأنه للنيابة العامة في مواد الجنح والمخالفات التي لا يوجب القانون فيها الحكم بعقوبة الحبس أو بغرامة تزيد حدها الأدنى على عشرة جنيهات، وإذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكف فيها عقوبة الغرامة لغاية عشرة جنيهات غير العقوبات التبعية والتضامنية وما يجب رده والمصاريف يجب أن تطلب من قاضي المحكمة التي من اختصاصها نظر الدعوى أن يوقع العقوبة على المتهم بناء على محاضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة[3] .

---

[1] – خالد الخطيب، الصلح والأمر الجنائي في مخالفات المرور، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، عمان، 2008 ، ص 71 .

[2] – خالد منير حسن، الأمر الجنائي دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص 153 .

[3] – فائزة يونس الباشا، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، منشورات دار النهضة العربية، 2009، ص 223 .

لقد حدد المشرع الليبي في هذا النص الجرائم التي يجوز فيها إصدار الأمر الجنائي في المخالفات والجنح التي لا يفرض فيها القانون الحكم بعقوبة الحبس أو بغرامة يزيد حدها الأدنى على 10 جنيهات، ولا يجوز إصدار الأمر الجنائي في الجنايات مطلقاً .

وعلى الرغم من صلاحية القاضي في إصدار الأمر الجنائي بالبراءة أو الإدانة، فإن له أن يرفض إصدار الأمر في حالتين نص عليها القانون في المادة (298) إذا رأى أنه لا يمكن الفصل في الدعوى بحالتها التي هي عليها أو بدون تحقيق أو مرافعة، في هذه الصورة لا يجوز للقاضي إصدار الأمر الجنائي إذا تبين له أن الواقعة المكونة لجريمة تشكل وصفاً قانونياً يحتاج إلى تحقيق من بعض العناصر اللازمة لقيامه ولا توجد بالأوراق، أو كان بثبوت الواقعة يحتاج إلى استكمال بعض عناصر التحقيق من قبل النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائي الذي حرر محضر جمع الاستدلالات، أو كان الفصل في الدعوى يحتاج إلى تحقيق يجريه القاضي، أو يحتاج إلى مرافعة لإيضاح بعض المسائل الغامضة في محضر الاستدلالات[1] .

إن رفض طلب القاضي لإصداره للأمر الجنائي يكون في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: للقاضي الجزئي رفض إصدار الأمر لأنه لا يمكنه الفصل في الدعوى بدون تحقيق أو مرافعة وهو ما أيده غالبية الفقه لأنها تتصل بظروف الواقعة وملابساتها التي يستدل عليها من أسلوب ارتكاب الجاني لجريمته وسوابقه ويستدعى توقيع عقوبة أشد طبقاً لمبادئ العدالة [2].

الحالة الثانية: يتم استظهارها من ملف الدعوى الذي لا يتضمن تحريات ومعلومات أو تحقيقات كافية لإجلاء غموضها وكشف حقيقة الواقعة ومن تم لا نستطيع الفصل في الدعوى بحالتها التي هي عليها[3] .

الحالة الثالثة: يرفض القاضي الجزئي إصدار الأمر الجنائي في حالة التي يدخل بها المسؤول عن الحقوق المدنية في الدعوى الجنائية[4] .

وقرار الرفض لا يؤثر على سلطة النيابة العامة في إصدار الأمر، وإذا كان هناك تحقيق من جانبها أن تأمر بحفظ الأوراق إذا رأت عدم السير في الدعوى، وذلك أن رفض الأمر يعيد الدعوى إلى حوزة النيابة العامة .

ثانياً: إصدار الأمر الجنائي من النيابة العامة

إن إعطاء النيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجنائي أثار جدلاً واسعاً لدى بعض الفقهاء ذلك أن منح هذا الاختصاص للنيابة العامة يمثل تعدياً صريحاً لمبدأ الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة الحكم وما ينتج عن ذلك من إخلال في الوصول إلى العدالة الجنائية، لذلك كان رأي غالبية التشريعات المقارنة في هذا المجال قصرت سلطة إصدار الأمر الجنائي وجعلتها بيد قضاة الحكم فقط وعدم منح الاختصاص للنيابة العامة[5] .

---

[1] – محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 360 .

[2] – عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، منشورات دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، 288 .

[3] – حسن صادق المرصفاوي، قانون الإجراءات الجنائية، منشورات منشأة المعارف الإسكندرية، 1989، ص 379 .

[4] – مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، مرجع سابق، ص 203 .

[5] – خالد منير حسن، مرجع سابق، ص 170 .

ولكن من أجل تخفيف العبء على القاضي في القضايا قليلة الأهمية أعطى للمشرع النيابة العامة سلطة الفصل في نوع معين في الجرائم القليلة الأهمية ويكون بشروط معينة، وذلك خروجاً على مبدأ التعارض بين وظيفة الاتهام والحكم، ويجوز إصدار الأمر الجنائي من وكيل النيابة مادامت المحكمة التي من شأنها نظر الدعوى التي تكون في المخالفات والجنح التي لا يفرض القانون الحكم فيها بالحبس أو بالغرامة التي يزيد حدها الأدنى على ثلاث جنيهات ولم يطلب التضمينات فيها وما يجب رده والمصاريف، ولهذا لا يجوز إصدار الأمر في الجنح والمخالفات التي يعاقب عليها بالحبس وجوباً ويمنع إصدار الامر الجنائي في الجنح و المخالفات التي يدعى فيها مدنياً[1] .

وقد حددت المادة (298) مكرر إجراءات ليبي إصدار الأمر الجنائي من النيابة العامة، وهم وكلاء النيابة دون سواهم، وفقا لذلك قضت الفقرة الأولى من هذه المادة "أنه لوكيل النيابة بالمحكمة التي من اختصاصها نظر الدعوى إصدار الأمر الجنائي في الجنح التي يعينها وزير العدل بقرار منه في المخالفات متى كان القانون لا يوجب الحكم فيها بالحبس أو بعقوبة تكميلية أو لم يطلب فيها التضمينات أو الرد، ولا يجوز أن يؤمر فيه بغير الغرامة على أن لا تزيد على ثلاثة جنيهات، ولرئيس النيابة أو من يقوم مقامه أن يلغي الأمر الجنائي لخطأ في تطبيق القانون في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدوره ويترتب على ذلك اعتبار الامر كان لم يكن، ووجوب السير في الدعوى بالطرق العادية .

إن الأمر الجنائي الصادر من النيابة العامة لا ينبغي أن يشمل سوى القضاء بالغرامة، بعكس الحال بالنسبة للقاضي الجزئي الذي يفصل في الأمر الجنائي بطلب التضمينات والرد .

ويجب أن يصدر الأمر الجنائي من وكيل النيابة لا من تقل درجة عنه، فلا يجوز إصداره من مساعد النيابة العامة، ولا يجوز أن يصدر الأمر الجنائي الصادر من النيابة العامة غير الأمر بالغرامة، فلا يجوز له أن يؤمر فيه بالمصاريف أو التضمينات أو الرد أو بأية عقوبة تكميلية وينبغي أن لا تتجاوز قيمة الغرامة ثلاث جنيهات، ولرئيس النيابة أو من يقوم مقامه أن يلغي الأمر في ظرف 10 أيام، ويترتب على إلغاء الأمر وجوب المضي في الدعوى بالطرق العادية، فلا يجوز للنيابة إصدار أمر جنائي آخر ، كما يمتنع عليها إصدار أمر من القاضي الجزئي [2].

وبهذا نخلص أن تحقيق العدالة وسرعة الفصل في القضايا قليلة الأهمية أعطى المشرع النيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجنائي وفق ضوابط معينة .

المطلب الرابع: حجية الأمر الجنائي أمام الدعاوى الجنائية والمدنية

تعتبر حجية الأحكام الجنائية من المسائل المهمة في القوانين الإجرائية، وتثبت هذه الحجية للأمر الجنائي شريطة أن يكون صادراً من جهة قضائية مختصة وأن يكون فاصلاً في موضوع الدعوى بالبراءة أو الإدانة وأن يكون نهائيًا .

[1] – مراد محمود الرعوبي، قانون الإجراءات الجنائية والتشريعات ذات العلاقة، منشورات المركز القومي للدراسات القانونية وبحوث حقوق الإنسان، طرابلس ليبيا، 2004، ص 113 .

[2] – محمد عبد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، بدون دار نشر، القاهرة، 1997، ص 205 .

وبناء على ذلك سنتناول حجية الأمر الجنائي على الدعوى الجنائية والمدنية

أولاً: حجية الأمر الجنائي على الدعوى الجنائية

لقد انقسم الفقه إلى اتجاهين حول تمتع الأمر الجنائي بالحجية أمام القضاء الجنائي .

الاتجاه الاول: يرى بأن الأمر الجنائي وإن ترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية لكنه لا يتمتع بما للأحكام من حجية، وهذا ما أيدته إليه المحكمة العليا الليبية " إن مفاد نص المادة 394 من القانون المدني و417 من قانون الإجراءات الجنائية إن الاحكام هي فقط لها حجيتها أمام القضاء المدني بالنسبة لما فصلت فيه من وقوع الجريمة ونسبتها إلى الفاعل، أما الأوامر الجنائية فنظراً لصدورها دون تحقيق أو مرافعة فإنها لا تتمتع بتلك الحجية التي تتمتع بها الأحكام الجنائية فهور قرار قضائي له قوته في حسم النزاع على نحو يشبه الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في إنهاء الدعوى الجنائية في حدود معينة، ولكنه ليس حكماً، فلا يتمتع لذلك بحجية الاحكام، فإذا رفعت دعوى جنائية بناء على نفس الواقعة التي صدر فيها الأمر الجنائي بمقتضى وصف قانون مختلف، أو أضيفت إليها عناصر جديدة، فإن الامر الجنائي لا يحوز هذه الحجية[1] .

الاتجاه الثاني: يرى بأن الأمر الجنائي له حجية الحكم الجنائي الموضوعية، بحيث لا يجوز العودة إلى الدعوى الجنائية وإقامتها من جديد ضد نفس المتهم عن ذات الفعل مرة ثانية وإعادة محاكمته بناء على ظهور أدلة جديدة أو وقائع جديدة طالما يمتلك العناصر القانونية للدفع بسبق الفصل في الدعوى[2] .

واعتبار الامر الجنائي نهائياً طبقاً لنصوص القانون، يعني سلب القاضي سلطة إعادة النظر في موضوع الدعوى الجنائية، فإذا رفعت الدعوى الجنائية بالطرق العادية عن ذات الفعل الذي صدر فيه الأمر الجنائي، فيجب الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بالأمر الجنائي[3] .

ويشترط للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بالأمر الجنائي ثلاث شروط

الأول: صدور أمر جنائي نهائي فاصل في موضوع الدعوى ويكون ذلك عند عدم اعتراض أياً من الخصوم عليه أو عند حصول الاعتراض ولكن دون أن يحضر الخصم المعترض في الجلسة المحددة لنظر الدعوى [4].

الثاني: وحدة الواقعة الإجرامية حيث يشترط في الواقعة الإجرائية المسندة للمتهم في الدعويين المقضي فيهما بالأمر الجنائي النهائي والتي يجري عنها محاكمة واحدة، والمأخوذ به في وحدة الواقعة الإجرامية العناصر المادية للجريمة فقط دون الركن المعنوي لها، ولا يغير وحدة الواقعة ظهور أدلة جديدة، ومن ثم فلا يجوز إعادة محاكمته بناء على الدليل الجديد[5] .

الثالث: وحدة الخصوم التي تقتضي وحدة الطرفين الأساسيين في الدعوى الجنائية وهما المتهم والادعاء، وتكون وحدة الادعاء متحققة دائما لكون الادعاء هو النيابة العامة، أما الطرف الذي يتصور غيره فهو المتهم، ولكي

---

[1] – طعن جنائي بتاريخ 1990/1/8 عدد 26/ 3 –4 رقم الطعن 35/11ق.ص 87 .

[2] – مامون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مرجع سابق، ص 590 .

[3] – أشرف رمضان عبدالحميد، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 156 .

[4] – سامي عبدالعظيم، الامر الجنائي، منشورات المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009، ص 313 .

[5] – أحمد محمد إسماعيل، الصلح في الأنظمة الإجرائية المقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1998 ص 255 .

يحدث الدفع بعدم جواز النظر في الدعوى لسبق الفصل فيها عن طريق الامر الجنائي أثره القانوني فإنه يتوجب أن يكون المتهم في الدعوى التي صدر فيها الأمر الجنائي النهائي هو عينه ذات المتهم في الدعوى التي يثار فيها الدفع بقوة الامر الجنائي، فإذا وجدت هذه الوحدة فإن ذلك يحول دون مثول المتهم أمام المحاكمة مرة أخرى عن ذات الواقعة[1] .

وبناءً عليه تنقضي الدعوى الجنائية التي صدر فيها الأمر الجنائي ولم يتم الاعتراض عليه خلال المواعيد القانونية أو تم الاعتراض عليه وغاب المتهم المعترض عن حضور الجلسة المحددة، بذلك يصبح الأمر الجنائي نهائياً وحاز قوة الشيء المحكوم فيه .

ثانياً: حجية الامر الجنائي على الدعوى المدنية

تقضي القاعدة العامة بان الأحكام الجنائية الفاصلة في موضوع الدعوى سواء بالإدانة أو بالبراءة تكون لها قوة الأمر المقضي به أمام المحاكم المدنية . أما حجية الأمر الجنائي على الدعوى المدنية فقد ذهب المشرع في قانون الإجراءات الجنائية إلى عكس ما اتجه إليه بشأن حجية الحكم الجنائي بقوله " لا يكون لما قضى به الأمر في موضوع الدعوى الجنائية حجية أمام المحاكم المدنية "[2] .

ويجب التنبيه هنا إلى أن المشرع قد أعطى القاضي الجزئي سلطة الفصل في الدعوى المدنية بأمر جنائي، إذا رفعت بالتبعية للدعوى الجنائية من المضرور من الجريمة لتعويضه عما أصابه من ضرر وأعطى المشرع أيضاً للنيابة العامة سلطة الفصل في الدعوى المدنية بأمر جنائي، إذا رفعت بالتبعية للدعوى الجنائية من المتضرر من الجريمة ليتم تعويضه عما أصابه من ضرر [3].

وباستقراء نصوص المواد من (296) إلى (303) إجراءات ليبي والتي نظمت أحكام وقواعد إصدار الأمر الجنائي سواء من القاضي الجزئي أم النيابة العامة، يلاحظ أن المشرع لم يخص الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية التي تنظر وفقاً لنظام الأمر الجنائي بأي قواعد خاصة ومن تم يطبق بشأن الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية وفقاً لنظام الأمر الجنائي القواعد العامة .

---

[1] – حمدي رجب عطية، ضوابط وشروط الأمر الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، 2009، ص 235 .

[2] – طعن جنائي بتاريخ 27/4/ 1998 عدد غ. م رقم الطعن 42/63ق ، ص 106 .

[3] – مدحت محمد عبدالعزيز، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 201.

الخاتمة

الأمر الجنائي هو نظام إجرائي الهدف منه تبسيط الإجراءات في الجرائم قليلة الأهمية حيث يتم عن طريقه فرض العقوبة التي أقرها القانون دون حضور أو مرافعة القصد منه التخفيف على كاهل القضاء والمتقاضين .

من مزايا الأمر الجنائي تبسيط الإجراءات بحيث لا تتضرر العدالة ولا يتضرر المتهم حيث كفلت معظم التشريعات التي أقرت نظام الأمر الجنائي ضمانات تحفظ الحقوق وتجنب الأضرار وذلك بحصر نظام الأمر الجنائي في حدود ضيقة، أو بالعودة إلى نظام المحاكمة العادية، وتعود حجية الأمر الجنائي إلى إرادة الخصوم وذلك بفتح باب الاعتراض الذي يترتب عليه العودة إلى المحاكمة العادية .

إن الغاية من إصدار الأمر الجنائي هو تحقيق عدالة سريعة والتخفيف على كاهل القضاء ومن خلال هذه الدراسة تم الوصول إلى النتائج والتوصيات الآتية :

أولاً: النتائج :-

1- لم تجتمع التشريعات الجنائية على مفهوم محدد للأمر الجنائي رغم اتفاقها على مضمون الامر الجنائي .

2- اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية للأمر الجنائي .

3- نطاق تطبيق الأمر الجنائي يكون في الجرائم القليلة الأهمية (الجنح البسيطة والمخالفات) .

4- إن من شروط الأمر الجنائي أن يكون متضمناً معظم العناصر القانونية الخاصة به، التي تحتوي اسم ودرجة عضو النيابة العامة ونوع الجريمة ووصف الجريمة القانوني ونوعها وتحديد النصوص القانونية التي تطبق على الجريمة محل الأمر الجنائي .

5- يحوز الامر الجنائي حجية إذا لم يعترض عليه الخصوم.

من خلال ما تم طرحه من نتائج يمكننا أن نشير إلى عدد من التوصيات أهمها:

1- أن يكون الفصل في مواد المخالفات وجوبياً بأمر جنائي يصدر من وكيل النيابة ذلك أن المخالفات بطبيعتها غالبا ما تكون بسيطة .

2- منح سلطة تقديرية للقاضي الجزئي في إصدار الأمر الجنائي دون توقف ذلك على طلب من النيابة العامة .

قائمة المراجع :

أولا : الكتب

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، (الجزء الأول)، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، ط14 ، القاهرة، 2024 .
- أشرف رمضان عبدالحميد، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 .
- إدوارد غالي الذهبي، قانون الإجراءات الجنائية، ط2، منشورات مكتبة غريب، القاهرة، 2013 .
- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998
- حسن صادق المرصفاوي، قانون الإجراءات الجنائية، منشورات منشأة المعارف الإسكندرية، 1989 .

- خالد الخطيب، الصلح والأمر الجنائي في مخالفات المرور، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، عمان، 2008
- سامي عبدالعظيم، الامر الجنائي، منشورات المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009 .
- عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، منشورات دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998 .
- فائزة يونس الباشا، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، منشورات دار النهضة العربية، 2009 .
- مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، منشورات المكتبة الجامعية، الزاوية، ليبيا، 2000 .
- مدحت عبدالحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 .
- مدحت محمد عبدالعزيز، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 .
- محمد عبد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، بدون دار نشر، القاهرة، 1997 .
- مراد محمود الرعوبي، قانون الإجراءات الجنائية والتشريعات ذات العلاقة، منشورات المركز القومي للدراسات القانونية وبحوث حقوق الإنسان، طرابلس ليبيا، 2004 .
- محمد محمد المتولي الصعيدي، الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، القاهرة، 2011 .
- هشام مصطفى عبدالقادر، الشرعية الدستورية للأوامر الجنائية، دراسة مقارنة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017 .

ثانيا: الرسائل العلمية

- أحمد محمد إسماعيل، الصلح في الأنظمة الإجرائية المقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1998 .
- حمدي رجب عطية، ضوابط وشروط الأمر الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2009 .
- خالد منير حسن، الأمر الجنائي دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2006 .
- علي محمد شقلوف، الأمر الجنائي "دراسة مقارنة"، جامعة الزقازيق، رسالة دكتوراه،2006 .

ثالثا: المجلات العلمية

- مفتاح محمود جبارة، خصائص الأمر الجنائي ورابطته الإجرائية، مجلة المنتدى الجامعي للدراسات الإنسانية والتطبيقية، العدد السابع والعشرون، مارس 2021 .